بقي بلا أجر كما لو بنى أرض مزروعة بخلاف ما لو استأجر أرضا
فزرع وزرع الأجر لأن مناط العقد فيه المنفعة ج لو خلط الحنطة
بمثلها أو أردأ منها جاز الرجوع والا فلا على الأظهر ه لو صبغ
المشتري الثوب ولم تزد القيمة ضاع وإن زادت فهو شريك
بالزائد فإن كان الصبغ اشتراه من آخر رجع ويأخذ القيمة من
الزائد إن وفى والا ضارب بحصة الباقي من الثمن وكله إن لم تزد
وكذا لو طحن الحنطة على الأصح وقيل أثر محض ولا قيمة له كما فعل
الغاصب وفرق بأن عمل المشتري محترم و لو باع عبدين متساويي
القيمة بمائة وقبض خمسين وتلف أحدهما فالنصف الآخر يسترد
الباقي السابع حجر الراهن وقد ذكرناه الخامس حجر المريض
والمكاتب للورثة والسيد وسنذكره

كتاب

الصلح قال عليه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما
أو حرم حلالا وفيه بابان

الباب الأول

في حقيقته وشروطه الصلح رفع الخصومة فإن جرى على نفس
المدعى فهبة أو إبراء وإن جرى على غيره فبيع أو إجارة والنظر
في أسبابه الأول الصيغة ويصح كل نوع بصيغته ولفظ الصلح
بخلاف ما إذا لم تسبق خصومة على الأظهر ب العاقد ويجوز
الصلح مع المدعى عليه إذا أقر والا فلا لأن ما على الإبراء
يستدعي قبولا يفصح عن التملك ولو لا يتحقق مع الإنكار
والإبراء مقيد بسلامة باقي الدين له وذلك لا يتحصل إلا
في الإقرار ومن هذا يعلم فساد قياس الصلح على مطلق الإبراء

وفي غيره وكالة إن قال أقر ووكلني فيه وأصالة في العين
إن قال هو مبطل وأنا أقدر على انتزاعه فلعله قد تمكن
من إثبات الحق فيه وبه اندفع ما قيل الشرع يمنع انتزاعه
تنبيه لو قال صالحني عن دعواك فليس بإقرار وكذا لو قال
صالحني عن الدار على الأظهر لأن الصلح يطلق لدفع الخصومة
دون قصد التملك بخلاف بعني ج المعقود عليه وشرطه قبول
ذلك العقد فالصلح عن إبل الدية بغيرها مبني على جواز بيعه
والأظهر المنع لجهالة الصفة فرع لو صالح عن ألف حال
على خمسمائة مؤجل صح الحط ولغا التأجيل ولو كان بالعكس
لم يصح لأنه جرى في مقابلة الحلول ولم يثبت

الباب الثاني

في التزاحم على الحقوق وذلك يكثر في الطرق والجدران
والسقوف أما الأول فالشارع للطروق فيجوز التصرف
فيه بما لا يمنع المرور ولا ينقصه فتفتح إليه الأبواب وتشرع
إليه الأجنحة ويبنى عليه ساباط لا يمنع المحمل مع الكنيسة
وفي غرس الشجرة وبناء الدكة وجهان الأظهر المنع والسكة
المنسدة الأسفل مشتركة بين أهلها وشركة كل إلى بابه
على الأظهر فإن ممره هذا القدر فلا يتصرف فيها إلا برضا
الشركاء فلو فتح بابا آخر أبعد من رأس السكة منع وكذا
إن كان أقرب ولم يسد الباب القديم على الأظهر لأنه إثبات
مزيد انتفاع ولا يمنع من فتح باب دار أخرى على الأظهر لأن
الحائط خاص ملكه فله رفعه وأما الثاني فالجدار الخاص ينتفع به

Copyright © King Saud University